العملة الرقمية: بين الافتراضية وسيادة الدولة النقدية في ظل التشريع الجزائري

Digital Currency: Between Virtual Nature and State Monetary Sovereignty in Algerian Legislation

حربي لمياء[1]،

[1] أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مرسلي عبد الله -تيبازة، harbi.lamia@cu-tipaza.dz

الاستلام: 19- 01-2026 القبول: 01-04-2026

ملخص:

تحتكر الدولة حق إصدار العملة النقدية داخل إقليمها، وقد فوضت هذا الامتياز في الجزائر إلى بنك الجزائر الذي تتمتع نقوده بالقوة الإبرائية والسعر القانوني. غير أن التطور الرقمي أفرز ظهور العملات الافتراضية التي تقوم على آليات مغايرة للنظم النقدية التقليدية. ومع توسع استخدامها في المعاملات المالية، برز توجه دولي يدعو البنوك المركزية إلى إصدار عملات رقمية مركزية أكثر أمانا وفعالية. وفي هذا السياق، تسعى الدراسة إلى تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا التحول في ضوء الحفاظ على سيادة الدولة النقدية وامتيازها في إصدار النقود.

كلمات مفتاحية: العملة الرقمية، العملة الافتراضية، العملة الرقمية المركزية، الدينار الرقمي الجزائري

Abstract:

The state exclusively holds the right to issue currency within its territory, a privilege that has been delegated in Algeria to the Bank of Algeria, whose issued money enjoys full legal tender and binding face value. However, digital developments have led to the emergence of virtual currencies, which operate through mechanisms different from traditional monetary systems. With their growing use in financial transactions, an international trend has emerged calling on central banks to issue central bank digital currencies that are more secure and efficient. In this context, the study aims to determine the position of the Algerian legislator regarding this transformation, while maintaining the state's monetary sovereignty and exclusive right to issue currency.

Keywords: Digital Currency, Virtual Currency, Central Bank Digital Currency (CBDC), Algerian Digital Dinar

المؤلف المراسل: حربي لمياء، **الإيميل:** harbi.lamia@cu-tipaza.dz

مقدمة:

يشكل النظام النقدي أحد أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية للدولة، إذ تعد العملة الوطنية أداة مركزية لممارسة السلطة النقدية وضبط التوازنات المالية. وتضطلع الدولة، في هذا الإطار، بدور محوري يتمثل في احتكار إصدار النقود والسهر على الحفاظ على استقرار قيمتها، لما لذلك من أثر مباشر على الثقة في الاقتصاد الوطني واستقرار المعاملات. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي، حيث أسند حصريا مهمة إصدار العملة لبنك الجزائر، مانحا النقود الصادرة عنه صفة الرسمية والسعر القانوني والقوة الإبرائية الكاملة، في حين لا يعترف بأي وسيلة دفع أخرى تصدر عن جهات غير مخولة قانونا.

غير أن التحولات المتسارعة التي عرفها العالم في مجال التكنولوجيا المالية أفرزت أنماطا جديدة من وسائل الدفع، في مقدمتها العملات الافتراضية، التي فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية الدولية بفضل طابعها اللامركزي وانتشارها الواسع وقيمتها المالية المتقلبة. وقد تباينت مواقف الدول بشأنها بين القبول والتنظيم الجزئي، أو الرفض والتحفظ، حيث اعترفت بعض الأنظمة بطبيعتها كأداة تبادل أو أصل مالي، في حين أخضعتها أنظمة أخرى لرقابة قانونية دون منحها صفة العملة الرسمية.

أما على المستوى الوطني، فقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا حذرا من هذه الظاهرة، إذ حظر التعامل بالعملات الافتراضية أو حيازتها بموجب قانون المالية لسنة 2018، مع الإشارة إليها بمصطلح "العملة"، وهو ما يثير نقاشا قانونيا حول مدى استيعاب المنظومة التشريعية لهذه المستجدات. ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية التالية : **ما هو موقف المشرع الجزائري من العملات الافتراضية وهل هناك إمكانية رقمنة العملات مع مراعاة سيادة الدولة النقدية؟** للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من العملة الافتراضية في المبحث الأول والتوجه نحو اعتماد الدينار الرقمي كآلية لتجسيد العملة الرقمية وضمان السيادة النقدية في المبحث الثاني، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة المفاهيم والنصوص القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول: التوجه نحو العملة الرقمية الافتراضية

أدى تحرير المبادلات التجارية والتطور الهائل في استخدام شبكة الإنترنت إلى فتح الباب أمام المبتكرين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لإيجاد عملات افتراضية تنافس العملات الرسمية وتتميز بخصائص تجعلها تتميز عن باقي العملات الرقمية (المطلب الأول) كما تستند هذه العملات في وجودها إلى ضوابط مختلفة تماما، مما يمنحها

مركزا قانونيا متمايزا يخرج بها عن المألوف، وهو ما يثير إشكالات قانونية مرتبطة بإصدارها مما جعل المشرع الجزائري يتخذ موقفا مختلفا لما اعتمدته تشريعات أخرى أجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العملة الافتراضية

تعد العملات الافتراضية شكلا من أشكال العملة الرقمية، وهذا ما أكده تقرير البنك المركزي الأردني أن العملات الرقمية تعتبر المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى بغض النظر عن المسميات التي يمكن إطلاقها عليها حيث يبقى الطابع الرئيسي الجامع لتلك العملات هو أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية. (**البنك المركزي الأردني، مارس 2020، صفحة 07**)

ظهرت هذه العملات كأحد الابتكارات التكنولوجية التي أعطت نظرة جديدة للمعاملات المالية في ظل غياب مؤسسات الوساطة النقدية ودون رقابة البنوك المركزية، ظهرت لأول مرة في الثالث جانفي 2009 من طرف مطور برمجي يحمل اسما مستعارا اسمه ساتوشي ناكو موتو Satoshi Nakamoto (**صالح، 2021، صفحة 09**) الذي كشف عن منظومة عملة مشفرة تعمل بمعيار تشفير خاصة تسمى "البيتكوين" حينها تمت أول صفقة للعملة بين مؤسس العملة والمبرمج "هال فيني" حيث تم نشر أول سعر تداول بين البيتكوين والدولار وقد كان 1 بيتكوين يعادل 000,1 دولار (**علي أحمد يحي محمد، 2021، صفحة 132**)، ثم تلاها ظهور العديد من العملات الرقمية ليفوق عدد العملات الموجودة حتى عام 2020 أكثر من 2000 عملة مشفرة أهمها: "نيم كوين" في 2011، "الريبل" في 2012، وفي 2013 أصبح عدد البيتكوين المتداولة عبر الشبكات ما يقدر حوالي 11 مليون وحدة حيث ارتفعت قيمة الوحدة إلى 92 دولار أمريكي، وفي 2014 أصبح موقع اوفرستوك أول موقع لتجارة بالتجزئة عبر الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية الذي يقبل الدفع بعملة البيتكوين وفي نفس السنة أصبح الموقع يقبل العملات الرقمية الأخرى في مواقعه في جميع أنحاء العالم أهمها: البتكوين (BTC)، ليتكوين (LTC)، إيثريوم (ETH)، زدكاش (ZEC)، الريبل (XRP)، داش (DASH). (**علي أحمد يحي محمد، 2021، صفحة 135**)

الفرع الأول: تعريف العملة الافتراضية

لتحديد مفهوم العملة الافتراضية، يقتضي الانطلاق أولا من بيان مدلولها الاصطلاحي كما استقر عليه الفقه الاقتصادي، ثم الانتقال إلى معناها القانوني في حدود ما قررته النصوص التشريعية.

أولا: التعريف الاصطلاحي للعملة الافتراضية

تعددت التعريفات التي وردت على مصطلح العملة الافتراضية، في محاولة لضبط معناها:

– عرفت اللجنة المصرفية الأوروبية العملات الافتراضية بأنها: "تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر عن السلطات العامة ولا البنك المركزي، وليست بالضرورة مرتبطة بعملة معينة، يقبل بها الأشخاص العاديون والقانونيين كوسيلة دفع، يمكن تخزينها وتحويلها وتداولها إلكترونيا. .(**International Monetary Fund, 2016**)

–كما عرفت على أنها: "عملات وهمية تتكون من أكواد رقمية قابلة للتخزين على الأقراص الصلبة أو شبكة الانترنت وتخضع قيمتها للعرض والطلب كما يصعب تتبع عمليات البيع والشراء التي تقوم بها أو حتى معرفة مالكي هذه العملات، لكن قيمتها الذاتية منعدمة، وتستمد قيمتها من قبول الأفراد لها كوسيلة تبادل وآلية للدفع ومخزن للقيمة وأداة لإبراء الذمم إضافة إلى عدم إسنادها لأي سلطة مركزية." ,**European Central Bank**) **2015**)

–كما عرف فريق العمل المالي FATF العملة الافتراضية "العملة الرقمية الصادرة عن جهات خاصة فهي تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا وتعمل كوسيط للتبادل ووحدة حساب ومخزن للقيمة، لكن ليس لها سند قانوني محدد، ويتلائم إصدارها أو ضمانها من قبل البنوك المركزية. كما أنها تؤدي وظائفها فقط بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الرقمية". ,**Financial Action Task Force (FATF), June 2014**) **p. 04**)

وعليه فالعملات المشفرة Cryptocurrency هي أنماط متباينة من العملات الرقمية تعتمد على التشفير فتعتبر بالتالي من الأصول المؤمنة تجاه الاختراق من خلال إنشاء وتحليل الخوارزميات والبروتوكولات التي تمنع تغيير ما تنطوي عليه من معلومات جراء تدخل طرف ثالث في معرض تداولها بين أي طرفين. وتستند عملية التشفير إلى مجموعة متداخلة من العلوم، أهمها علم الرياضيات، وأصبحت بالفعل تستخدم كوسيلة للتبادل وتعتبر كل مجموعة تشفير "كتلة Block أو سجل" والمجموعات المترابطة منها الكتل المتسلسلة أو السجلات المتسلسلة " Block Chains"، وهي في الأصل سلسلة من السجلات الرقمية، ترتبط ببعضها بالاستخدام التشفير. **(ليان، نوفمبر 2019، صفحة 15)**

ثانيا: التعريف القانوني للعملة الافتراضية

عرف المشرع الجزائري العملة الافتراضية لأول مرة في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 (**القانون رقم 17-11، 2017**) إذ ذكر أنها تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية سواء كانت أوراق نقدية أو قطع معدنية أو حتى عمليات الدفع من صكوك أو بطاقات الائتمان. من خلال استقراء المادة 117، يتضح أن المشرع الجزائري، بالرغم من طابع الحظر الذي تضمنته بداية المادة، يعترف بالعملة الافتراضية بصفتها عملة، رغم أنه أقر صفة العملة رسميًا للنقود الورقية والمعدنية التي يخول إصدارها لبنك الجزائر، كما جاء التأكيد في المادة 02 (**الأمر رقم 03-11، 2003**) وقد حظر المشرع على أي شخص إصدار أو تداول أي وسيلة بديلة عن العملة الوطنية.

وينسجم هذا التوجه مع ما جاء في قانون العقوبات، المادة 197، التي أضفت صفة العملة على النقود الورقية والمعدنية فقط (**الأمر رقم 66-156، 1966**)، ولم يتم تعديل هذه المادة في (**القانون رقم 24-06، 2024**) حيث ظل يعاقب على تزوير وتقليد العملة الورقية والمعدنية دون غيرها، بالرغم من أن المشرع تناول في تشريعاته الأخرى مواضيع متعلقة بالعملة الافتراضية، كما سيتم توضيحه لاحقا.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح الأصول الافتراضية في المادة 02، فقرة 3 من (**القانون رقم 23-01، 2023**) حيث عرفها بأنها: "القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار". ويلاحظ أن هذا التعريف يقصد في الواقع الأصول الرقمية وليس الافتراضية، وهو ما تداركه المشرع لاحقا في المادة 02 من (**القانون رقم 25-10، 2025**)، إذ أضاف في الفقرة الثانية من المادة 02 أن "الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية"، في إشارة إلى الأصول المشفرة المحظورة قانونيا. ورغم ذلك، نرى أن الصياغة الأدق كانت ستتمثل بقول: "القيم الرقمية للعملات النقدية الورقية والمعدنية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية."

كما أنه بالرغم من تناول المشرع للموضوع في (**القانون رقم 23-01، 2023**)، لم يشر إلى العملة الافتراضية صراحة في (**القانون رقم 23-09، 2023**)، واكتفى بالإشارة إلى العملة الرقمية، حيث نصت المادة 02 على أن العملة "قد تتخذ شكلا ماديا كالعملة الورقية أو المعدنية، كما يمكن أن تتخذ شكلا رقميا وتسمى العملة الرقمية للبنك الجزائري بالدينار الرقمي الجزائري". وبذلك، عبر المشرع الجزائري لأول مرة عن اعتماد العملة الرقمية المركزية الصادرة عن بنك الجزائر، ودون الاشارة الى العملة الافتراضية.

وعلاوة على ذلك، حين تناول المشرع مسألة حظر تزوير أو تقليد الأوراق النقدية والقطع المعدنية، لم يشمل العملة الرقمية في نصوص الحظر. كما أن تعديل قانون العقوبات الأخير 24-06 لم يتطرق أيضا إلى العقوبات المقررة على التعامل بالعملة الافتراضية المحظورة قانونيا، مما يترك ثغرات قانونية واضحة في تنظيم هذا المجال الجديد.

الفرع الثاني: خصائص العملة الافتراضية

تتميز العملة الافتراضية بعدة خصائص تميزها عن باقي أنواع العملات، مما جعل العديد من الدول تتبناها في اقتصادها .

أولا: العملة الافتراضية نوع جديد من النقود الرقمية

تعتبر العملة الافتراضية من أبرز نتاجات الثورة الرقمية، وهي تمثل أحد أشكال النقود الرقمية المتاحة حصرا في الفضاء الرقمي. يتم إنتاجها عبر برامج حاسوبية معقدة وتخزن في محافظ إلكترونية"، ولا يمكن الوصول إليها إلا عبر الحواسيب أو الهواتف الذكية المتصلة بالإنترنت.

وقد عرفها قانون المالية لسنة 2018 في المادة 117 (**القانون رقم 17-11، 2017**) بأنها: "تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر شبكة الأنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة البنكية."

وبذلك، تكون جميع العملات الافتراضية رقمية، ولكن ليس كل النقود الرقمية افتراضية. فالنقود الإلكترونية هي نقود رقمية أيضا، لكنها تختلف عن العملة الافتراضية في كونها مجرد مرادف إلكتروني للنقود التقليدية الورقية؛ فهي تمثل رصيدا نقديا ورقيا محملا إلكترونيا في بطاقة بلاستيكية ممغنطة تصدرها بنوك تقليدية. (**صالح، 2021، صفحة 06**)

يتم إنشاء هذه العملات عبر شبكة الإنترنت وفق آليات محددة تعرف بعملية "التعدين" (Mining) تتم هذه العملية باستخدام برامج مجانية مفتوحة المصدر تثبت على حواسيب "المعدنين" بمجرد تشغيل البرنامج، يتصل الحاسوب بشبكة العملة ويبدأ في إجراء حسابات معقدة لفك شفرات رياضية. يحتاج المعدن إلى حل سلسلة من الخطوات الرياضية والمنطقية لكشف تسلسل طويل من الأرقام والحروف يزداد تعقيدا مع زيادة الكمية المصدرة.

عندما ينجح الحاسوب في الوصول إلى الحل الصحيح، يحصل المستخدم على عدد معين من وحدات العملة الافتراضية، التي تخزن في محفظته الرقمية. وكلما تم إنشاء مجموعة جديدة من القطع النقدية، يتم توزيعها وفق خوارزمية محددة تمنع التضخم. على سبيل المثال، من المستحيل أن يتجاوز العدد الإجمالي لعملة البتكوين (BTC) حدا

معينا. المتداولة في السوق لأكثر من 21 مليون وحدة بتكوين (BTC) حول العالم (**حسن، أوت 2017، صفحة 03**).

ثانيا: لامركزية العملة الافتراضية

يقوم نظام الدفع في العملة الافتراضية على فكرة "اللامركزية"؛ فهي عملة غير نظامية لا تخضع لأي جهة تنظيمية مركزية. هذا يجعل منها نظام دفع عالميا يمكن لأي فرد أو جهة التعامل من خلاله، كما يسمح بتحويل الأموال إلى أي مكان في العالم وبأية قيمة.

تعتمد هذه العملة في تعاملاتها على تقنية "الند للند (Peer-to-Peer) " ، يقصد به التعامل المباشر بين مستخدم على الشبكة يسمى نظير أو قرين وبين متعاملين آخرين أقران دون وجود وسيط بينهما كبنك أو مؤسسة مالية عكس ما هو عليه بالنسبة للنقود الإلكترونية والتي تسمح بتسوية المعاملات المالية بشكل مباشر وفوري مع الحاجة إلى وسيط كالبنوك هذه الميزة توفر للمتعاملين الكثير من الوقت والمصاريف، حيث يمكن بفضلها استقبال أو إرسال أي مبلغ، مهما كانت قيمته، من وإلى أي مكان في العالم، في أي وقت، وخلال لحظات معدودة وبتكاليف منخفضة جدا. (**شاهين، 2020، صفحة 55**)

ولضمان صحة المعاملات الرقمية وحفظها، يتم تسجيل جميع التعاملات في دفتر رقمي تشاركي لامركزي يسمى "البلوك تشين (Block Chain) "، وهو ما يغني عن وجود سلطة مركزية تتحكم في سير المعاملات المالية. (**عموص ، ماي 2021، صفحة 208**) كما أنه من بين مزايا تقنية البلوك تشين أن احتمالية التزوير أو النصب فيها منخفضة جدا، إذ أن إمكانية تعديل المعلومات المخزنة شبه مستحيلة دون موافقة جميع الأطراف الأعضاء في البرنامج.

ثالثا: العملة الافتراضية آلية استثمارية مربحة

تتميز العملات الافتراضية بالندرة، وهو ما يجعلها مخزنا كبيرا للقيمة. ويعد هذا أحد أهم أسباب زيادة الطلب عليها، مما أدى إلى بلوغ أسعارها مستويات قياسية. كما أن انخفاض التكاليف المرتبطة بالتعاملات المالية بها، أو حتى انعدامها في بعض الأحيان، يساهم في تحسين مستوى الأرباح التجارية المحققة.

رابعا: سرية التعامل بالعملة الافتراضية

السرية في التعامل بالعملات الافتراضية هي سمة أساسية بفضل التشفير واللامركزية، حيث لا توجد سلطة مركزية تتحكم بالمعاملات، مما يوفر خصوصية للمستخدمين، حيث إن إتمام المعاملات المالية لا يتطلب الإفصاح

عن هوية الأطراف المتعاملة. كما أن نظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعب تعقب عمليات البيع والشراء، وهو ما يضمن احترام خصوصية المتعاملين، ويتفادى أي إمكانية لتعقب المعاملات التي تتم بواسطتها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العملة الافتراضية

إن الانتشار المتزايد للعملات الافتراضية عبر أرجاء العالم حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها. إذ أثبتت العملة الافتراضية نجاحها في التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت أداة للتنافس وخيارا استراتيجيا للتواجد في الأسواق المحلية والعالمية. هذا ما دفع بعض الدول إلى الاعتراف بها، مثل جمهورية الصين الشعبية التي أنشأت أكبر بورصات متخصصة في تداولها، لتصبح ثاني أكبر اقتصاد عالمي لتداول العملات الافتراضية. غير أن هذه التجربة عرضتها لآثار سلبية هددت استقرار اقتصادها، وكان تخوفها من هروب رؤوس الأموال أحد أسباب تراجعها عن موقفها الأول وإصدار قرار بحظر التداول بها.

إن التباين في خصائص العملة الافتراضية أدى إلى تباين مواقف الدول تجاهها؛ فبينما تلجأ بعض الدول إلى القبول نظرا للمزايا المغرية التي توفرها هذه العملات وتشكل حافزا لاعتمادها، تتخذ دول أخرى موقف الحظر نتيجة للمخاطر الكبيرة المرتبطة بالتعامل بها. وقد جسدت هذه المواقف في العديد من التشريعات الداخلية للدول، التي فرضت أيضا عقوبات على المخالفين. وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا التوجه (المطلب الأول)، مستندا في ذلك إلى عدة مبررات ناشئة عن الإشكالات القانونية التي يثيرها التعامل بهذه العملات (المطلب الثاني).

الفرع الأول: حظر التعامل بالعملات الافتراضية في التشريع الجزائري

عبر المشرع الجزائري عن حظر التعامل بالعملة الافتراضية في العديد من التشريعات الداخلية

أولا: الحظر من منظور قانون المالية 2018

حسم المشرع الجزائري مسألة التعامل بالعملة الافتراضية من البداية، إذ رفضها ووضع حدا لها. فقد استهل المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 بفقرة تمنع التعامل بهذه العملة، مع توقيع العقوبات على كل مخالفة لهذا المنع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وشمل المنع شراءها وبيعها مقابل العملات النقدية الرسمية، واستخدامها كأداة للوفاء مقابل الحصول على السلع والخدمات، أو حتى مجرد حيازتها في المحافظ الإلكترونية المخصصة لها، دون الحاجة لتداولها. وقد ربط المشرع كل فعل يخالف هذا الحظر بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

ومع ذلك، تظهر صعوبات كبيرة في تطبيق هذا الحكم، نظرا لغموض التدابير العقابية المقررة؛ إذ اكتفى النص في فقرته الأخيرة بالإحالة إلى "القوانين والتنظيمات المعمول بها" دون أي تأطير قانوني أو تنظيمي يوضح طبيعة العقاب المقرر للتعامل بالعملة الافتراضية. كما أن خاصية السرية في التعامل بالعملة الافتراضية، وخضوعها لإجراءات التشفير، تمثل عائقا عمليا أمام إمكانية تعقب وكشف المعاملات التي تجرى بها، نظرا لطبيعة بيئتها الرقمية التي يطغى عليها طابع السرية والمجهولية.

ثانيا: الحظر من منظور القانون 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

أكد المشرع الجزائري صراحة منع إصدار الأصول الافتراضية بموجب المادة 06 مكرر، والتي يشمل حظرها جميع العمليات المتعلقة بالعملات المشفرة، سواء شراءها أو بيعها أو حيازتها أو الاتجار بها، أو الترويج لها، أو حتى برمجة أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداول ممتلكات أو عوائد أو أصول أخرى أو أي قيمة. كما حظر المشرع الاعتراف بها كعملة أو وسيلة للاستثمار.

إلى جانب ذلك، شمل المنع كل نشاط يتعلق بتعدين هذه العملات الافتراضية، إذ يعد هذا المجال من اختصاص بنك الجزائر وحده. كما أوكل المشرع مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى سلطات الضبط والرقابة والإشراف المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 3 (**القانون رقم 25-10، 2025**)، والتي نصت على تعيين اللجنة المصرفية كسلطة ضبط على جميع البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، ومزودي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، مع منحها الحق في توجيه تدابير تصحيحية أو عقوبات كما حددتها المادة 1 مكرر 15 من القانون السابق الذكر.

ومع ذلك، يلاحظ أن المشرع تغاضى تماما عن تحديد العقوبات المقررة للتعامل بالعملات الافتراضية، واكتفى بمنع التعامل بها صراحة في المادة 06 مكرر، كما أخضعها إلى أحكام برامج التدابير المبنية على النهج القائم على المخاطر بهدف مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فمجرد التصريح بالمنع لا يكفي، إذ ينبغي على المشرع تحديد النصوص القانونية التي تجرم التعامل بالعملات الافتراضية لضمان فعالية التطبيق وحماية المنظومة المالية الوطنية.

الفرع الثاني: حظر التعامل بالعملات الافتراضية وفق النصوص التنظيمية البنكية

تم تنظيم حظر التعامل بالعملات الافتراضية في المجال البنكي سواء وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المصرفية أو الأنظمة البنكية على مستوى بنك الجزائر

أولا: حظر التعامل وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة من قبل اللجنة المصرفية

تعمل اللجنة المصرفية كجهة ضبط مستقلة تضع الأسس والتعليمات لضمان سلامة العمل المصرفي واستقراره، وتوجيه البنوك نحو أفضل الممارسات في إدارة المخاطر والإمتثال للقوانين.

لذا تتولى اللجنة المصرفية إعداد الخطوط التوجيهية من خلال وضع الأطر المنهجية والمعايير الرقابية لضمان استقرار القطاع المصرفي، وتوجيه البنوك والمؤسسات المالية نحو الإمتثال للقوانين واللوائح، وتحديد سياسات إدارة المخاطر، ومراقبة مدى احترامها لهذه المعايير، كما تلزم اللجنة المصرفية بسن أنظمة وتعليمات وخطوط توجيهية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المادة 10 مكرر من (**القانون رقم 25-10، 2025**) مما يعزز الثقة في النظام المصرفي ويحميه، ويساهم في سياسات الانفتاح الاقتصادي والمالي.

- **إصدار الخطوط التوجيهية:** تضع اللجنة خطوطا توجيهية مفصلة للمؤسسات الخاضعة لإشرافها حول كيفية تطبيق القواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة المخاطر المختلفة، وتطبيق النهج القائم على المخاطر (**Risk-Based Approach**) أهمها:

- **الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ النهج القائم على المخاطر:** إذ في إطار إجراء التقييم الذاتي للمخاطر المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب على المؤسسة الخاضعة تحديد عوامل الخطر بشكل صحيح من أجل تقييم المخاطر التي تنطوي عليها بشكل فعال، أين أدرجت " التكنولوجيات الجديدة الابتكارية" ضمن المخاطر الجديدة التي تهدد السوق المالي بما في ذلك آليات التوزيع الجديدة القائمة على استخدام طرق الدفع الجديدة، مثل المحافظ الإلكترونية عبر الإنترنت أو المدفوعات عبر الهاتف المحمول، لتحويل الأموال بشكل أسرع أو دون الكشف عن هويتك. (**الخطوط التوجيهية رقم 03-2025، 2025**)

- **الخطوط التوجيهية المتعلقة بتحديد العلاقات مع الدول ذات أعلى مخاطر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:** والتي نصت في التوصية الخامسة عشر على مخاطر التكنولوجيات الحديثة (**الخطوط التوجيهية رقم 05-2025، 2025**).

- **الخطوط التوجيهية المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها:** تعتبر هذه الخطوط التوجيهية أول نص تنظيمي يتناول الأحكام الخاصة بالعملة الافتراضية، إذ نجد أن اللجنة المصرفية حاولت تأطير وتعزيز أنظمة الوقاية من استعمال العملة الافتراضية على مستوى البنوك والبريد والمواصلات وذلك من خلال تحديد

هوية الزبائن ومعرفتهم، مراقبة العمليات من خلال وضع أنظمة للكشف عن التعامل بالعملات الافتراضية ووضع آليات إنذار وأنظمة مراقبة تتناسب مع خصائص العملة الافتراضية مثل استخدام أدوات الخلط أو المحافظ المجهولة الهوية أو التجزئة الرقمية. ناهيك على إلزام المؤسسات الخاضعة على تطبيق أحكام التدقيق بداخل المؤسسة بصفة منتظمة. (**الخطوط التوجيهية رقم 06-2025، 2025**)

بالرغم من تأكيد هذه الخطوط التوجيهية على أهمية اضطلاع المؤسسات المالية بمهمة تقييم المخاطر المترتبة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة، إلا أن فعاليتها تظل محدودة ما لم تدعم بإطار قانوني صريح يحدد هذه الضوابط والأحكام بشكل واضح، وذلك عبر سن نظام بنكي خاص بالعملة الافتراضية، يتضمن على وجه الخصوص تحديدا دقيقا للعقوبات المقررة في حال مخالفة أحكامه.

ثانيا: حظر التعامل بالعملة الافتراضية وفق الأنظمة البنكية الجزائرية

رغبة من المشرع في تطبيق أحكام القانون 25-10 المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وبالتحديد حظر التعامل بالأصول الافتراضية، من قبل البنوك والمؤسسات المالية أصدر (**النظام رقم 24-03، 2024**) الذي عالج الأصول الافتراضية في الباب الرابع عشر، حيث ألزم المؤسسات الخاضعة بوضع الآليات الضرورية لإيقاف أي عملية متعلقة بالأصول الافتراضية، وإبلاغ خلية الاستعلام المالي بذلك فورا. ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل سرعان **ما** عدل وتمم هذا النظام بموجب (**النظام رقم 25-14، 2025**) أين شدد في نص المادة 06 على وجوب أن تعتمد المؤسسات الخاضعة نظاما آليا فعالا يمنع ويوقف فورا أي معاملة مرتبطة بالأصول الافتراضية. ويعني ذلك أن الرقابة تكون سابقة على مزودي الخدمات الافتراضية، بل وتشمل حتى المنشآت الواقعة خارج الجزائر، بما يضمن منع استخدام العملة الافتراضية داخل التراب الوطني.

المطلب الثالث: أسس حظر التعامل بالعملة الافتراضية

تبنى المشرع الجزائري حظر التعامل بالعملة الافتراضية نتيجة عدة إشكالات قانونية أهما:

الفرع الأول: غياب غطاء الإصدار للعملة الافتراضية

تعد مهمة إصدار العملة من أبرز الاختصاصات السيادية التي أنيطت بالبنوك المركزية. وفي الجزائر، ينفرد بنك الجزائر دون غيره بسلطة إصدار النقد وإتلافه، مما يمنح العملة التي يصدرها وحدها صفة السعر القانوني والقوة الإبرائية غير المحدودة، ما دامت متداولة وغير مسحوبة من التداول. ويقصد بإصدار النقود عملية تحويل أصول معينة، سواء كانت حقيقية أو شبه نقدية أو نقدية، إلى وسيلة قانونية للتبادل والوفاء بالالتزامات. ويعد غطاء

الإصدار النقدي الضمان الأساسي للحفاظ على قيمة العملة وحمايتها من التدهور، إذ يتكون من مجموعة من الأصول، من بينها السبائك والعملات الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، والسندات المقبولة في إطار عمليات إعادة الخصم أو الضمان. وفي هذا السياق، تتنازل الجهات المعنية عن هذه الأصول لفائدة البنك المركزي، الذي يلتزم في المقابل بإصدار نقود قانونية تعادل قيمة الأصول المحولة إليه.

وتشكل النقود الدعامة المادية لكافة الأنشطة الاقتصادية، باعتبارها الأداة التي تخول لحاملها قوة شرائية تمكنه من إشباع حاجاته، كما تمنحه الحق في إبراء ذمته وتسوية ديونه بوصفها وسيلة قانونية للوفاء بالالتزامات. وتستمد النقود قوتها الإبرائية من القبول العام الذي تحظى به بين أفراد المجتمع، فضلا عن الاستقرار النسبي في قيمتها، وهو ما تكفله عادة السلطة العامة. إن إخضاع العملة النقدية لتنظيم قانوني دقيق، وإسناد مهمة إصدارها إلى البنك المركزي المكلف بالسهر على استقرار قيمتها، من شأنه أن يعزز الثقة والأمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، ويكرس خاصية القبول العام للعملة. **(المادة 03 من القانون 23-09 السابق الذكر)**

وعلى النقيض من ذلك، فإن العملة الافتراضية لا ترتبط بإنشائها بأي نشاط اقتصادي حقيقي، ولا تخضع لأي رقابة أو إشراف من بنك الجزائر أو غيره من السلطات النقدية. إذ يتم خلقها عبر شبكات مفتوحة المصدر، تتيح للأفراد، خارج نطاق السلطة العامة، المشاركة في إصدارها من خلال ما يعرف بعملية "التعدين". كما يمكن الحصول عليها إما بقبولها كوسيلة للدفع في المعاملات التجارية، أو بشرائها من المنصات المتخصصة مقابل العملات الرسمية، وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا "الند للند"، دون تدخل البنوك أو الوسطاء الماليين.

وبناء على ذلك، يستطيع أي شخص تتوفر لديه التجهيزات التقنية اللازمة إنتاج هذه العملة دون الاستناد إلى أي أساس قانوني أو غطاء نقدي يبرر إصدارها. فهي لا تقوم على معايير اقتصادية واضحة، ولا يقابلها نشاط اقتصادي فعلي، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن منطق السياسة النقدية للدولة. كما يخضع تداولها لقانون العرض والطلب في إطار المنافسة الحرة فقط، مما يجعل أسعارها شديدة التقلب، وقابلة للارتفاع أو الانخفاض الحاد في فترات زمنية قصيرة وبصورة غير متوقعة، وهو ما قد يعرض حائزيها لمخاطر وخسائر مالية جسيمة قد يصعب تحملها. **(ليان، نوفمبر 2019، صفحة 31)**

الفرع الثاني: عجز العملة الافتراضية على أداء الوظائف الأساسية للنقود

إن انتشار العملة الافتراضية في مختلف أنحاء العالم وقبول التعامل بها إلى جانب العملات الرسمية يوحي للوهلة الأولى بأنها تؤدي دورا اقتصاديا يقترب من دور العملات الأخرى. غير أن الواقع يثبت ابتعادها عن هذا الدور؛ ففضلا عن تخلف الوظائف الاقتصادية للنقود فيها، هي تفتقر للبنية التحتية اللازمة لدعم عملها كعملة حقيقية.

فقبول العملة الافتراضية كبديل لتسوية المعاملات المالية يثير تساؤلا حول مدى ارتقائها إلى مصاف العملات الرسمية، من خلال الدور الذي تلعبه في أداء الوظائف الاقتصادية الأساسية للنقود باعتبارها وسيط للتبادل، مخزن للقيمة، ومعيار ثبوث القيمة.

أولا: تخلف وظيفة "وسيط التبادل" في العملة الافتراضية

تمثل الدور الجوهري للنقود في كونها وسيلة للتبادل قبل أن تكون محلا للمضاربة أو الإتجار، إذ تعد هذه الوظيفة من أقدم وظائف النقود، وقد ارتبط ظهورها بالحاجة إلى تجاوز عيوب نظام المقايضة وتيسير عمليات التبادل بين الأفراد. ولا يمكن للنقود أن تؤدي هذا الدور إلا إذا حظيت بقبول عام داخل المجتمع، ذلك أنها لا تستمد قيمتها من كونها سلعة في حد ذاتها، وإنما من الاعتراف الجماعي بها كأداة وفاء تتمتع بقوة إبرائية.

غير أن هذا الشرط لا يتحقق بصورة كافية في العملات الافتراضية، حيث يظل مستوى قبولها كوسيلة للدفع محدودا نسبيا (**زغلول، 2008–2009، صفحة 03**)، إذ يقتصر استخدامها على فئات معينة، من بينها المهتمون بالتقنيات الحديثة، والساعون إلى التحرر من رقابة الدولة، فضلا عن الأفراد الذين يلجؤون إليها للتحايل على القيود المفروضة، إضافة إلى المضاربين الذين يستهدفون تحقيق أرباح سريعة نتيجة تقلب أسعارها.

ثانيا: ضعف كفاءة العملة الافتراضية في أداء وظيفة "مخزن القيمة"

وجدت النقود لتسهيل عملية التبادل وتجاوز صعوبات المقايضة، ومنها صعوبة تخزين بعض السلع المعرضة للتلف وهنا تبرز فائدة النقود كأداة لتخزين القيمة من أجل استعمالها مستقبلا. تنبع وظيفة النقود كمخزن للقيمة من كونها وسيطا للتبادل، وترتبط هذه الوظيفة بضرورة توفر شرطي القبول العام والثبات النسبي في القيمة.

وهذا ما لا يمكن أن تحققه العملة الافتراضية، لأن قيمتها غير مستقرة بفعل سعرها شديد التقلب، فهي عرضة لفقدان قيمتها في أية لحظة. ولهذا، غالبا ما يلجأ المتعاملون بها إلى تحويلها إلى عملات رسمية للحفاظ على قيمتها. (**بن عيسى، 2014–2015، صفحة 04**)

ثالثا: تخلف معيار ثبوت القيمة للعملة الافتراضية

يمكن القول إن تخلف وحدة القياس في العملة الافتراضية يعد من أبرز الإشكالات المرتبطة بها، إذ تفتقر هذه العملات إلى وحدة قياس مستقرة وواضحة تعبر عن القيمة الحقيقية للسلع والخدمات. فالتقلب الحاد في أسعارها يجعل استخدامها كوحدة حساب أمرا صعبا، حيث تتغير قيمتها في فترات زمنية قصيرة وبنسب كبيرة، مما يؤدي إلى عدم اليقين في التسعير وإلى صعوبة المقارنة بين القيم الاقتصادية. وهذا الوضع يحد من قدرة العملة الافتراضية على أداء إحدى الوظائف الأساسية للنقود، والمتمثلة في كونها وحدة قياس ومعيارا ثابتا للقيمة.

الفرع الثالث: ضعف البنية الرقمية المؤطرة للعملة الافتراضية

يعد ضعف البنية التحتية للعملة الافتراضية من أبرز التحديات التي تواجه اعتمادها الواسع، حيث تعتمد هذه العملات على أنظمة معلوماتية وشبكات رقمية قد تكون عرضة للأعطال التقنية، الهجمات السيبرانية، أو ضعف وسائل الحماية الإلكترونية، خاصة في الدول التي تعاني من محدودية التطور التكنولوجي. كما أن انقطاع الإنترنت أو ضعف جودة الشبكات قد يؤثر مباشرة على تنفيذ المعاملات، مما يهدد استمراريتها وموثوقيتها، ويجعل التعامل بالعملة الافتراضية محفوفا بالمخاطر من الناحية التقنية والاقتصادية.

الفرع الرابع: مخاطر الاستخدام غير المشروع للعملة الافتراضية وربطها بالأنشطة الإجرامية

يعد نظام مجهولية المعاملات الذي تقوم عليه العملات الافتراضية من أبرز خصائصها، إذ يتيح عدم الكشف عن هوية المتعاملين، الأمر الذي يسهم في تسهيل إنجاز وتسوية المعاملات غير المشروعة، مثل الإتجار بالمخدرات والأسلحة. كما أن قابليتها للتحويل إلى العملات الرسمية كاليورو والدولار تجعل منها وسيلة مناسبة لتمويل الجماعات الإرهابية والمتطرفة، فضلا عن استخدامها في عمليات تبييض الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

إلى جانب ذلك، فإن اعتماد هذه العملات على مبدأ اللامركزية وغياب جهة مركزية مسؤولة عن الإشراف عليها، يحد من قدرة الأجهزة الحكومية المختصة بتحصيل الضرائب على إخضاع المعاملات المنجزة بها للرقابة الجبائية، نظرا لما تتسم به من سرية ومجهولية.

وبناء على ما سبق، تتجلى خطورة العملات الافتراضية في كونها أداة تستغل من قبل الأطراف الساعية إلى تسوية المعاملات غير القانونية، والتحايل على الأنظمة الضريبية والقيود القانونية المفروضة على حركة رؤوس الأموال. **(علي أحمد يحي محمد، 2021، صفحة 34)**

المبحث الثاني: العملة الرقمية وسيادة الدولة النقدية

تتضح أهمية العملات الرقمية في قدرتها على التأثير في سيادة الدولة النقدية وإدارة السياسات المالية، من خلال تقديم بدائل رقمية مركزية تسهم في تعزيز الاستقرار المالي وتحسين نظم المدفوعات. ويتيح مشروع الدينار الرقمي الجزائري مثالا عمليا على كيفية مواكبة التحولات الرقمية العالمية مع حماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: نحو العملة الرقمية المركزية

شهدت السنوات الأخيرة توجها متزايدا لدى كبرى البنوك المركزية، وعلى رأسها بنوك الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والاتحاد الأوروبي، وروسيا، نحو اعتماد العملات الرقمية للبنك المركزي (**CBDC**)، من خلال إطلاق بدائل رقمية رسمية تهدف، من جهة، إلى مواجهة المخاطر والتهديدات المرتبطة بالعملات الافتراضية الخاصة، ومن جهة أخرى، إلى استثمار مزايا تكنولوجيا البلوك تشين. وتعرف هذه العملات الرقمية المركزية بأنها تمثيل رقمي للعملات الوطنية يعتمد على تقنية البلوك تشين ودفاتر الأستاذ الموزعة.

تعد الصين الدولة الرائدة في هذا المجال، مستفيدة من سيطرتها على نسبة كبيرة من براءات الاختراع العالمية المتعلقة بالبلوك تشين، بالإضافة إلى تعميمها منظومة "القرض الاجتماعي (Social Credit System) (**بن حدو، 2022، صفحة 58**)، التي تمنح قيمة رقمية للأفراد والمؤسسات وفق التزامهم بالقوانين والضوابط المعتمدة.

ومن خلال هذا المشروع الطموح، تسعى الحكومة الصينية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: دعم التجارة الداخلية وتجارة التجزئة عبر تسريع عمليات الدفع، تقليص تكاليف المعاملات، وتعزيز الشمول المالي، إلى جانب دعم التجارة الخارجية من خلال الحد من التبعية للدولار الأمريكي والتغلب على العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض شركائها التجاريين. كما يسعى المشروع إلى ترسيخ دور اليوان الرقمي ضمن احتياطات البنوك المركزي الوطنية، وتمكين الدولة من تقديم دعم اجتماعي مباشر للمواطنين في حالات الأزمات، كما حدث أثناء جائحة كورونا عبر ضخ السيولة مباشرة في الحسابات الرقمية. بالإضافة إلى ذلك، يسهم اليوان الرقمي في تعزيز آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال غير المشروعة والحد من التهرب الضريبي.

في المقابل، لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن من تطبيق مشروع الدولار الرقمي على أرض الواقع، نتيجة طبيعة استقلال مجلس الاحتياطي الفيدرالي عن الحكومة المركزية واعتماد النظام النقدي الأمريكي على اتحاد من البنوك الفيدرالية الإقليمية التي تشرف على شبكة واسعة من البنوك التجارية (**زيدان و فرجي، 2021، صفحة 229**). وقد أبدت هذه البنوك معارضة قوية لمشروع الدولار الرقمي، معتبرة إياه تهديدا مباشرا لنظام الوساطة البنكية والمالية القائم.

وعلى الصعيد الدولي، عقدت هيئات النقد الدولية اجتماعا ضم كبرى الدول وبنك التسويات الدولية بهدف وضع إطار قانوني وتنظيمي يحكم واقع العملات الرقمية للبنوك المركزية، التي باتت تحتل مكانة متزايدة على الساحة الدولية. وقد خلص التقرير النهائي للاجتماع إلى تحديد ثلاثة مبادئ أساسية لتفعيل هذه العملات (**Barrdear & Kunbof, July 2016, p. 06**)، وهي: أولا، ضرورة ألا يؤدي إصدار العملة الرقمية للبنك المركزي إلى إلغاء النقد أو أشكال العملة الأخرى، بل يجب أن تتعايش معه؛ لتحقيق أهدافا استراتيجية واسعة دون المساس بالاستقرار النقدي والمالي للدولة.

الفرع الأول: مفهوم العملة الرقمية المركزية

إن مفهوم العملة المركزية يدفعنا إلى تحديد تعريف العملة المركزية ثم خصائصها

أولا: تعريف العملة الرقمية المركزية

– عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها "شكل ثالثا من الأموال الأساسية للبنوك المركزية إلى جانب الودائع المتاحة آليا فقط للبنوك، والشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية وبعض المودعين الرسميين من القطاع المصرفي" (**European Central Bank, Tiered CBDC and the financial, Working Paper Series N° 2351, 2020**)

– كما اتفق صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية على أن العملات الرقمية للبنوك المركزية هي: "شكل جديد من أشكال النقود الرقمية الصادر عن البنوك المركزية تختلف عن الاحتياط أو أرصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية" (**عبد المنعم، فيفري 2020**)

– كما عرفت العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية « **CBDC** » بأنها العملة التي تتحكم فيها البنوك المركزية وتحافظ عليها بدون وجود مكافئ مادي ملموس، حيث يتطلب استصدارها اعتماد إحدى الطرق التالية، إما اصدار كمية ثابتة من العملة الرقمية والسماح لمعدلات الفائدة بالتغير لضبط سوقها أو تثبيت معدل الفائدة لتحديد المبالغ المالية المتداولة من خلال البيع والشراء بالأصول الحالية (**الخوري، 2020، صفحة 72**)

ثانيا: خصائص العملة الرقمية المركزية

تتميز العملة الرقمية المركزية بأنها:

– عملة موثوقة وتضمنها النظم السياسية والإدارية للدولة،

– تصدر من البنوك المركزية والحكومات،

– تخضع للموازين الاقتصادية التي تراعي القدرات الاقتصادية والانتاجية والمعرفية والجهد المبذول في الانتاج والندرة بالدولة المصدرة،

– لا يمكن تزويرها أو اختراق الحسابات أو الشبكة أو قواعد البيانات،

– أن تكون سهلة للتداول ومقبولة الدفع بلا تعقيدات ومثبتة،

– أن تتم المعاملة المالية بلا وسطاء وبشكل مباشر،

– سهولة الاستبدال مع العملات الأخرى وفق قواعد صرف، مقبولة ومتعارف عليها دوليا ودون تغيرات حادة مفاجئة،

– تحديد دقيق لأولويات البنك المركزي، فبعض البنوك المركزية تفضل استخدامها بهدف زيادة مستويات كفاءة نظم المدفوعات سواء تعلق الأمر بنظام مدفوعات الجملة، التي تلجأ إليها البنوك المركزية والتي تستند إلى سلسلة الكتل لتسهيل عملية تسوية المدفوعات ما بين البنوك والقطاعات المالية الأخرى أو مدفوعات التجزئة يستخدمها الأفراد لدفع تسوية المعاملات الوطنية والدولية في إطار بنية للمدفوعات الالكترونية تتكامل مع البنية التحتية القائمة للقطاع المالي. **(عشري، 2020، صفحة 19)**

المطلب الثاني: الدينار الرقمي كآلية لتجسيد سيادة الدولة النقدية في التشريع البنكي الجزائري

يعد مشروع الدينار الرقمي الذي يعمل على تطويره البنك المركزي الجزائري ضرورة حتمية أفرزتها التحولات الرقمية المتسارعة على الصعيد العالمي، إذ يهدف إلى توفير بديل رقمي قانوني للمواطن يتيح له الاستفادة من مزايا العملات الرقمية وتقنية البلوك تشين، دون الإضرار بمنظومة الدفع الوطنية أو المساس بالأمن القومي. ويقوم هذا المشروع على مواءمة الدينار الرقمي الجزائري مع متطلبات وخصوصيات الاقتصاد الوطني، بما يسمح بالانتقال التدريجي والمرن نحو نظام المدفوعات الرقمية، ويسهم في دعم التنمية الاقتصادية وتعزيزها.

الفرع الأول: الدينار الرقمي الجزائري كبديل رقمي قانوني

اتجهت الجزائر، من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، إلى إقرار جملة من الإصلاحات المصرفية في القطاع البنكي، وذلك تماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية، ولاسيما في ظل التسارع الكبير الذي يشهده العمل المصرفي الرقمي. ويأتي ذلك على خلفية بروز شركات التكنولوجيا المالية (**FinTech**) كمنافس مباشر للبنوك التقليدية، إلى جانب تزايد الاعتماد على العملات الافتراضية المشفرة، المحظورة بموجب التشريع الجزائري.

وفي هذا الإطار، سعت الجزائر إلى مواكبة توجهات العديد من البنوك المركزية التي شرعت، منذ سنة 2022، في تجسيد توصيات بنك التسويات الدولية المتعلقة بالعملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، إدراكا منها بأن تبني هذه التوصيات بات ضرورة حتمية لمواجهة التحديات التي يفرضها التطور المتسارع في المجال المصرفي الرقمي، والحد من المخاطر الناجمة عن الاستخدام المتزايد للعملات الافتراضية غير المقننة في تسوية المعاملات المالية والمصرفية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

غير أن المشرّع الجزائري اكتفى، في إطار القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بإيراد تعريف للعملة الرقمية الصادرة عن البنك المركزي، والتي أطلق عليها تسمية الدينار الرقمي الجزائري، وذلك في المادة 02 الفقرة 02، حيث اعتبرها شكلا من أشكال العملة النقدية إلى جانب العملة المادية المتمثلة في الأوراق النقدية والقطع المعدنية (**المادة 04 من القانون 23-09، السابق الذكر**)، على أن يتولى بنك الجزائر وحده إصدارها دون سواه، مع إحالة تنظيمها وتحديد أحكامها إلى نصوص تنظيمية لاحقة.

ورغم صدور هذا القانون سنة 2023، إلا أن النصوص التنظيمية اللازمة، ولاسيما النظام البنكي الذي يضبط كيفية إصدار الدينار الرقمي وأحكام تداوله، لم تصدر إلى غاية اليوم. كما يلاحظ أن القانون النقدي والمصرفي الحالي لم يدرج العملة الرقمية ضمن نطاق الأحكام الجزائية المتعلقة بتجريم تقليد العملة النقدية، إذ اقتصر في ذلك على العملة الورقية والمعدنية دون غيرها، وهو ما يطرح إشكالات قانونية عملية في مجال الحماية الجنائية للعملة الرقمية.

الفرع الثاني: أهداف اصدار الدينار الرقمي الجزائري

تمثل أهداف اصدار الدينار الرقمي الجزائري، فيما يلي:

أولا: زيادة كفاءة نظم المدفوعات وسلامتها

من شأن الدينار الرقمي أن يحقق سرعة أكبر في تسوية المعاملات المالية مقارنة بوسائل الدفع التقليدية، حيث تستغرق بعض التحويلات باستخدام العملات الافتراضية، مثل البيتكوين، ما بين 10 و60 دقيقة لمعالجة الصفقة الواحدة. وينعكس هذا التطور إيجابا على تقليص تكاليف التحويلات المالية، لاسيما مع إمكانية تنفيذها

على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع. كما يتيح الدينار الرقمي اعتماد أنظمة تحويل أقل تكلفة وأكثر كفاءة وشفافية وأمانا، نظرا لخضوعه لرقابة السلطات النقدية المركزية، بما يعزز الثقة في المعاملات الرقمية ويحد من المخاطر المرتبطة بوسائل الدفع غير المنظمة. (**Ganne , 2018, p. 09**)

ثانيا: تعزيز مستويات الشمول المالي

يقر البنك الدولي بأن الابتكارات التكنولوجية الحديثة، وعلى رأسها العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية المعتمدة على تكنولوجيا البلوك تشين، من شأنها تبسيط استخدام الخدمات المالية وجعلها أقل تكلفة لفائدة الأفراد، إلى جانب تعزيز مستويات الأمن المالي (**Peterson K, 2021, p. 241**) .كما تتيح هذه الابتكارات الاستفادة من البنية التحتية القائمة للاتصالات وخدمات الهاتف المحمول، بحيث يمكن لأي شخص يمتلك هاتفا ذكيا متصلا بالإنترنت الولوج إلى أنظمة الدفع المبتكرة، خاصة في ظل الارتفاع المتزايد لمعدلات اختراق الإنترنت، وهو ما يسهم في توسيع نطاق الشمول المالي.

ثالثا: ضمان الاستقرار المالي

يسهم اعتماد نظام المدفوعات الرقمية في تعزيز التنمية الاقتصادية عبر تحديث الخدمات المالية والمصرفية، وتحفيز الادخار الداخلي، والحد من التسرب النقدي، فضلا عن التحكم في حركة رؤوس الأموال ومستويات التضخم وتسريع عمليات الدفع. كما يدعم هذا النظام نمو قطاعي التجزئة والتجارة الخارجية، ويتيح الدينار الرقمي تقليل المعاملات في السوق الموازية، بما يعزز الكفاءة في توجيه الدعم الحكومي، ويحد من الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، ويساهم في مكافحة التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، والتجارة غير المشروعة.

خاتمة:

أمام الانتشار المتسارع للعملات الافتراضية وما تحمله من مخاطر محتملة على الاستقرار النقدي والمالي، تبنى المشرع الجزائري مقاربة زجرية صريحة تمثلت في تجريم التعامل بالعملات الافتراضية، باعتبارها أدوات نقدية غير خاضعة لسلطة الإصدار السيادي، وما قد يترتب عنها من تهديدات تتعلق بغسل الأموال، وتمويل الأنشطة غير المشروعة، والمساس بالنظام المالي الوطني. غير أن هذا التوجه التشريعي، ورغم وضوحه من حيث المبدأ، شابه قدر من القصور، لاسيما فيما يتعلق بعدم الدقة في تحديد الأفعال المجرمة المرتبطة بالعملة الافتراضية، وغموض الأركان القانونية للجريمة، فضلا عن غياب تنظيم تفصيلي يبين نطاق التجريم وحدوده العملية.

وفي المقابل، ورغم هذا التشدد إزاء العملات الافتراضية، يلاحظ أنه من خلال القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 قد تضمن إشارات تفيد توجه المشرع نحو رقمنة العملة الوطنية، من خلال فتح المجال أمام إمكانية اعتماد الدينار الرقمي الجزائري كآلية من آليات تجسيد سيادة الدولة النقدية ومواكبة التحولات التكنولوجية في مجال وسائل الدفع. غير أن هذا التوجه ظل في إطار المبادئ العامة، إذ لم يستكمل بإصدار نص تنظيمي يحدد الطبيعة القانونية للدينار الرقمي، ولا يبين كيفية إصداره، أو شروط تداوله، أو الجهة المشرفة عليه، أو الضمانات القانونية والتقنية المرتبطة به.

وعليه، فإن معالجة مسألة العملات الرقمية في الجزائر تقتضي تجاوز منطق التجريم المجرد، والانتقال إلى مقاربة قانونية متوازنة تفرق بوضوح بين العملات الافتراضية الخاصة غير الخاضعة للسيادة النقدية، وبين العملة الرقمية السيادية، وذلك من خلال سن نصوص تنظيمية واضحة تؤطر الدينار الرقمي الجزائري وتحدد آليات تطبيقه، بما يضمن حماية النظام النقدي، ويعزز الثقة في العملة الوطنية، ويواكب في الوقت ذاته التطور التكنولوجي العالمي.

وعليه خلصنا الى جملة من الاقتراحات نوجزها في الآتي :

– اعتماد مقاربة تشريعية تدريجية تقوم على دراسة ظاهرة العملات الرقمية من الجوانب القانونية والاقتصادية والتقنية، بدل الاكتفاء بمنطق الحظر المطلق،

– تمكين بنك الجزائر من لعب دور محوري في استشراف التحولات النقدية الرقمية، من خلال إطلاق دراسات ومشاريع تجريبية حول إصدار عملة رقمية سيادية تخضع لرقابة الدولة،

– إعداد إطار قانوني خاص ينظم التعاملات الرقمية، يحدد طبيعة العملات الرقمية، ويضبط شروط استخدامها، مع بيان واضح للحقوق والالتزامات والمسؤوليات القانونية المترتبة عنها،

– تعزيز الوعي المجتمعي، لاسيما لدى فئة الشباب، عبر برامج توعوية وأكاديمية تشرح طبيعة العملات الرقمية ومخاطرها وفرصها، بما يحد من سوء الاستخدام والممارسات غير المشروعة،

– تطوير المنظومة المصرفية والمالية من خلال تحديث البنية التحتية الرقمية، بما يسمح باستيعاب الابتكارات المالية وتعزيز الشمول المالي،

– دعم تكوين الموارد البشرية في القطاعات المالية والمصرفية والقضائية، بما يضمن مواكبة المستجدات التقنية المرتبطة بالعملات الرقمية ووسائل الدفع الحديثة،

– إدراج موضوع التكنولوجيا المالية والعملات الرقمية ضمن البرامج الجامعية، خاصة في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية، لإعداد كفاءات قادرة على التعامل مع هذا المجال،

– إرساء آليات رقابية فعالة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة للحد من مخاطر الاحتيال، وغسل الأموال، والقرصنة الرقمية المرتبطة بالعملات المشفرة،

– العمل على تحيين السياسات النقدية والضريبية بما يتلاءم مع التحولات الرقمية، بما يضمن حماية العملة الوطنية وعدم المساس بقيمتها،

– تعزيز التعاون الدولي في مجال تنظيم العملات الرقمية، نظرا لطابعها الدولي، بما يسمح بتوحيد المعايير الرقابية وتبادل الخبرات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

– الأمر رقم 66-156. (11 جوان, 1966). المتضمن قانون العقوبات – المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية (49). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

– الأمر رقم 03-11. (27 أوت, 2003). المتعلق بالنقد والقرض – ملغى –. الجريدة الرسمية (52). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

– القانون رقم 17-11. (28 ديسمبر, 2017). المتضمن قانون المالية لسنة 2018. الجريدة الرسمية (76). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

– القانون رقم 23-01. (08 فيفري, 2023). المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية (08). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

– القانون رقم 23-09. (27 جويلية, 2023). المتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية (43). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

– القانون رقم 24-06. (30 أفريل, 2024). المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية (30). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

– القانون رقم 25-10. (24 جويلية, 2025). المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الجريدة الرسمية (48). (الأمنة العامة للحكومة، المحرر)

- النظام رقم 24-03. (22 أوت, 2024). المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما. الجريدة الرسمية (58). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

- النظام رقم 25-14. (14 أكتوبر, 2025). المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما. الجريدة الرسمية (68). (الأمانة العامة للحكومة، المحرر)

- الخطوط التوجيهية رقم 03-2025. (08 جويلية, 2025). المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ النهج القائم على المخاطر. اللجنة المصرفية. (بنك الجزائر، المحرر)

- الخطوط التوجيهية رقم 05-2025. (26 أكتوبر, 2025). المتعلقة بتحديد العلاقات مع الدول ذات أعلى مخاطر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. اللجنة المصرفية. (بنك الجزائر، المحرر)

- الخطوط التوجيهية رقم 06-2025. (12 نوفمبر, 2025). المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها. اللجنة المصرفية. (بنك الجزائر، المحرر)

ثانيا: المراجع

- **المؤلفات:**

- البنك المركزي الأردني. (مارس 2020). العملات المشفرة Cryptocurrencies. عمان: دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني.

- أيمن صالح. (2021). واقع العملات الرقمية (المجلد 10). أبو ظبي، الإمارات المتحدة: سلسلة الكتيبات التعريفية، صندوق النقد العربي.

- رزق ميراندا زغلول. (2008-2009). النقود والبنوك. (كلية التجارة، المحرر) مصر: جامعة بنها - التعليم المفتوح.

- سيف الدين عموص . (ماي 2021). معيار البيتكوين، البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي (الإصدار الطبعة الثانية).

- علي محمد الخوري. (2020). المدفوعات الإلكترونية والعملات الرقمية. مصر: مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجامعة الدول العربية.

- فريد حبيب ليان. (نوفمبر 2019). التكنولوجيا المالية - جسر القطاع المالي إلى المستقبل. اتحاد شركات الاستثمار.

- محمد حسن. (أوت 2017). البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

- هبة عبد المنعم. (فيفري 2020). واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية، موجز السياسات. صندوق النقد العربي.

- **الأطروحات:**

- أمينة بن عيسى. (2014-2015). العلاقة بين النقود والأسعار: دراسة قياسية في الجزائر - تونس - المغرب. أطروحة دكتوراه، تخصص نقود، بنوك ومالية. (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المحرر) تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان.

- **المقالات:**

- عبد الحليم شاهين. (2020). الخصائص الالكترونية للبيتكوين. مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 22 (العدد 02).

- علي أحمد يحي محمد. (ديسمبر, 2021). العملات الرقمية، نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل بها. (كلية التجارة، المحرر) المجلة العلمية (العدد 73).

- فؤاد بن حدو. (2022). العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابطها وإصدارها. مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد 02 (العدد 01).

- لخضر زيدان، و محمد فرجي. (2021). مشروع الدينار الرقمي للبنك المركزي، المكاسب المحتملة وسيناريوهات التنفيذ. مجلة المدبر، المجلد 08 (العدد 01).

- محمد علي عشري. (2020). العملة الرقمية للبنوك المركزية وآثارها المحتملة على السياسة النقدية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة (العدد 19).

- **مراجع اللغة الأجنبية:**

- Barrdear, J., & Kunbof, M. (July 2016). The macroeconomics of central bank issued digital currencies, staff working paper N° 605. Bank of England.

- European Central Bank. (2015). Virtual Currency Schemes-a further analysis. European Central Bank.

- European Central Bank. (2020). Tiered CBDC and the financial, Working Paper Series N° 2351. European Central Bank.

- Financial Action Task Force (FATF). (June 2014). Virtual Currencies - Key Definitions and Potential AML/CFT Risk. Financial Action Task Force (FATF).

- Ganne , E. (2018). Can Blockchain revolutionize international trade? World Trade Organization.
- International Monetary Fund. (2016). Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations. International Monetary Fund.
- Peterson K, O. (2021). Can central bank digital currency increase financial inclusion? Arguments for and against, Forthcoming, Emerald Studies in Finance Insurance, and Risk Management.